

قرار رقم (٦٦٩) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للتأمين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥١٩) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل
صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للتأمين برقم (٧٣٦) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٣/٩/٢١ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٣/٩/٢١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٤/٨/١٤ .



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/ب) الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٧) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية بحد أقصى ٧% سنوياً من هذا الأجر بالإضافة إلي العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق يزيد عمرهم عن ١٨ عاماً بشرط سدادهم لرسوم إضافية مرة واحدة عند الانضمام وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :

السن (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)
١٨	٢٧,٥٩
١٩	٢٧,٦١
٢٠	٢٧,٦٠
	٢٧,٥٧



٢٧,٥١	٢٢
٢٧,٤٢	٢٣
٢٧,٣١	٢٤
٢٧,١٦	٢٥
٢٦,٩٩	٢٦
٢٦,٧٩	٢٧
٢٦,٥٦	٢٨
٢٦,٣٠	٢٩
٢٦,٠٠	٣٠
٢٥,٦٨	٣١
٢٥,٣٢	٣٢
٢٤,٩٣	٣٣
٢٤,٥١	٣٤
٢٤,٠٥	٣٥
٢٣,٥٦	٣٦
٢٣,٠٣	٣٧
٢٢,٤٧	٣٨
٢١,٨٧	٣٩
٢١,٢٤	٤٠
٢٠,٥٧	٤١
١٩,٨٦	٤٢
١٩,١٢	٤٣
١٨,٣٤	٤٤
١٧,٥٢	٤٥
١٦,٦٧	٤٦
١٥,٧٨	٤٧
١٤,٨٥	٤٨
١٣,٨٨	٤٩

١٢,٨٧	٥٠
١١,٨١	٥١
١٠,٧١	٥٢
٩,٥٧	٥٣
٨,٣٨	٥٤
٧,١٣	٥٥
٥,٨٤	٥٦
٤,٤٨	٥٧
٣,٠٦	٥٨
١,٥٧	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل السوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين .

مادة (٥): الاشتراكات ورسم العضوية :-

الاشتراكات :-

- ب- اشتراك سنوي بواقع ١٤% من أجر الاشتراك السنوي للعضو .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلى المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك السوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بالإضافة الى مكافأة جدارة بواقع شهرين من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين فقط .



على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية خمسة أشهر من ذات الأجر وذلك
في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

ثانياً : إلغاء البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية
والاشتراكات) .

مسادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها
السالف الإشارة إليه .

مسادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

د/ محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



[Handwritten signature]